مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٥٢٥ – ٢٥٧٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

من حصل بعض العلوم ولم يبلغ رتبة الاجتهاد وأثره في: مسائل التقليد والإجماع

(دراسة استقرائية وصفية)

د.مخلد بن مايس الظفيري
الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة القصيم
m.aldafeeri@qu.edu.sa

ملخص البحث

كانت مشكلة البحث التي تناولتها في دراستي هذه هي معرفة آراء الأصوليين وأقوالهم المتفرقة في مسائل التقليد والإجماع، وقد استخدمت في هذا البحث المنهج الاستقرائي؛ تتبعت من خلاله كلام الأصوليين بخصوص هذه المسائل، واستخدمت المنهج الوصفي في بيان وجه استدلال الأصوليين في التدليل على مسائل التقليد والإجماع. وقد هدفت هذه الدراسة إلى الوقوف على المسائل الأصولية التي تعلقت بموضوع أثر التقليد على الاجتهاد والإجماع، مع بيان مراتب المقلدين والمجتهدين، وبعد إجراء البحث توصلت إلى نتائج قيمة وإثرائية مثل: أن الناس بالنسبة للعلم؛ إما عاميّ، أو صاحب علم لم يبلغ رتبة الاجتهاد، أو مجتهد، والمجتهد نوعان؛ مجتهد مطلق، ومجتهد في فن من الفنون؛ كمن بلغ رتبة الاجتهاد في علم المواريث، وأن العامي يجب عليه تقليد المجتهد، وأن المجتهد المطلق لا يحلّ له تقليد غيره إن اجتهد في المسألة ووقف على الحكم، وأن المجتهد المطلق يحل له تقليد غيره قبل الاجتهاد في المسائل والوقوف على حكمها في بعض الحالات، وأن المجتهد في فنّ من الفنون دون غيره يحلّ له تقليد غيره من المجتهدين، كما يحل له أن يجتهد في ذلك الفن ويفتي به، وأن العامي لا يدخل في نقض الإجماع ولا ثبوته، وأن المجتهد المطلق يؤثر في الإجماع بنقضه أو ثبوته، وأن العالم في أصول الفقه والذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد لا يؤثر في الإجماع، وأن الفقيه العالم بالفروع إذا لم يبلغ رتبة الاجتهاد لا يؤثر في الإجماع، وأن من شرط التأثير بالإجماع بلوغ رتبة الاجتهاد في الفروع والأصول.

الكلمات المفتاحية: أصول الفقه، تقليد، مقلد، رتبة الاجتهاد، أصولي، إجماع

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، ص ص ٢٥٢٥ – ٢٥٧٢ (جمادى الآخر١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، جل جلاله، وتكاثرت أفضاله، وتقدست أقواله، وتنزهت عن الباطل أفعاله، لا يعتريه نقص فقد تمجد كماله، ثم الصلاة على المنعوتة بالجمال خِلاله، والموصوفة بالبهاء خِصاله، ﷺ عليه وسلم تسليمًا كبيرًا، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى زوجاته؛ أمهات المؤمنين، وعلى صحبه المكرمين أجمعين.

إن من نعم الله تعالى على عباده أنه نور دربهم بالعلوم الشرعية؛ ليعرفوا الحلال والحرام، وليدركوا مقاصد الحياة، فتعددت علوم الشريعة بتعدد أغراضها، ومن هذه العلوم التي انبثقت من بوتقة العلوم الشرعية علم أصول الفقه؛ حيث يبنى على هذا العلم الجليل مسائل الفقه ويرتكز عليه علم الحلال والحرام، وبه يدرك الفقيه المتبحر دروب الحق والصواب، وبه يستعين المسترشد على الهدى، وتنحل العصيات من المسائل، وبه تنسد فجوات الجهل، ويلين الفقه للفقهاء؛ فيغدو سهلًا مستطاعًا، بعدما كان عصيًا على الطالبين، وحسنات هذا العلم وبركاته لا يحصيها مُحصٍ، ولا يقوى العادّ على تعدادها؛ لما أودع الله تعالى في هذا العلم المبارك من النفع والبركة والخير.

وإن من أهمّ مسائل علم أصول الفقه مسائل التقليد والاجتهاد والإجماع، ولا يمكن للفقيه المتمرس العارف للفقه أن يخوض في مسائل الفقه إلا بمعرفة أحكام هذه المسائل، فبدونها لا تنحلّ معضلات الفقه، ولا يمكن بدونها الوقوف على كثير من فروعيات المسائل، ولا يمكن للمتبصر التمييز بين الفقيه وغير الفقيه، إلا بمعرفة هذه العلوم، وبدونها لا يعرف المسلم ممن يأخذ دينه، وبمعرفة هذه المسائل الأصولية يتبصر طالب العلم والمستفتي السبيل الذي يمكن به معرفة أحكام الشريعة، فلا يستفتي الطالب للعلم من ليس أهلًا لذلك، كما أن العلم بهذه المسائل يمنع الخائضين والمتطفلين على العلوم من الخوض فيما لا يعلمون، فيعرف كل مشتغل بهذا العلم الشريف حده فيقف عنده، ولا يحصل اللبس على المفتي ولا المستفتي، لا سيما في مسائل الإجماع؛ حيث إن الإجماع من المسائل التي أولاها الأصوليون اهتمامًا بالغًا؛ كونها المصدر والدليل الثالث من مصادر وأدلة علوم الشريعة السمحة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٥٢٥ – ٢٥٧٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

من أجل ذلك أبحر العلماء في سبر غور هذه المسائل، فتناولها العلماء بالبحث والتقصي، وزادوا في تفصيلها وبيانها، وأحكموا القول فيها، ووقفوا على شرائطها، وبينوا أحكامها، ولا يزال العلماء منذ باكورة التأليف في أصول الفقه يهتمون بهذه المسائل، ما بين مفرد لهذه المسائل بحوثًا خاصة، وما بين من يتناولها في كتب أصول الفقه عامة. فأحببت أن أشارك في هذا المضمار الشاسع، وتكون لي مشاركة في خضم هذا الإرث الكبير الذي تركه لنا علماؤنا، وما زالوا يبحثون ويؤلفون ويتقصون الحقائق؛ خدمة لهذا الدين، وبغية تحصيل الأجر والثواب من الله تعالى. فرغبت أن تكون لي مشاركة ولو يسيرة في بيان بعض ما تركه أولئك الأخيار، وقصدي من هذا البحث أن أحاول التركيز على مسألة لم يتوسع الأصوليون في بحثها ، فجاء هذا البحث بقصد دراسة مسألة تقليد من لم يبلغ مرتبة الاجتهاد؛ هل يجوز تقليده؟ وهل يجوز له تقليد غيره؟ وهل من حصل بعض العلوم له أثر في الاجماع وسميت هذا البحث (من حصل بعض العلوم، ولم يبلغ رتبة الاجتهاد وأثره في: مسائل التقليد والإجماع).

مشكلة البحث:

يمكن تلخيص مشكلة البحث فيما يلي:

- هل يمكن جمع ما تفرق في كتب الأصوليين بخصوص مسألة تقليد من يحصل بعض العلوم دون أن يبلغ مرتبة الاجتهاد.
- هل يمكن التمييز بين المسائل المتشابهة والمتداخلة في أحكام الاجتهاد والتقليد، وتسهييل التمييز بينها.
- ما هي المسائل الأصولية التي تعين المجتهد والمقلد في توضيح مسائل الفقه.
- ما هي الشروط التي تجعل الفقيه مؤثرًا في مسائل الإجماع؛ مخالفة وموافقة.
- واقع العلماء في عصرنا وفي غيره من العصور، الذين هم ممن حصل بعض العلم، ولم يبلغ به رتبة الاجتهاد.

أهمية البحث:

- تقديم جهد جديد ورفد الباحثين والمختصين به.
- بيان ضرورة التمييز بين المجتهد والمقلد في الشريعة الإسلامية.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، ص ص ٢٥٢٥ – ٢٥٧٢ (جمادى الآخر١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

- أن الفقيه لا يسعه أن يستغني عن الأصولي، وضرورة علم الأصول بالنسبة إلى الفروع الفقهية.
- الربط بين متطلبات الإفتاء وعلم أصول الفقه.
- بيان درجة تباين المجتهدين واختلاف منازلهم.
- بيان منزلة المجتهدين وتأثيرهم في الإجماع.

أسباب اختيار موضوع البحث:

- الرغبة في الوصول إلى القول الراجح في حكم من حصل بعض العلوم دون أن يبلغ مرتبة الاجتهاد في التقليد والاجتهاد والإجماع.
- إبراز آراء العلماء وإظهار نظرتهم إلى من حصل بعض العلوم دون أن يبلغ مرتبة المجتهدين في مسائل التقليد والاجتهاد والإجماع.
- التمييز بين العالم الذي يجوز له الاجتهاد في مسائل الدين، والذي لا يجوز له.
- معرفة الحد الفاصل بين المجتهد والمقلد.

أهداف البحث:

- جمع المسائل الأصولية المتعلقة بمن حصل بعض العلوم وما يترتب على حاله في التقليد والاجماع.
- تجلية المسائل الأصولية المرتبطة في مسائل التقليد والاجتهاد، مع الوقوف على مدارك الاستدلال، وتوضيح ما يمكن قبوله أو ردّه في هذه المسائل.
- التفريق بين المتشابه من المسائل، وتجليتها، وإلحاق كل قاعدة أصولية بما يخصها من المسائل.
- بيان أثر من حصل بعض العلوم في أبواب التقليد والإجماع.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٥٢٥ – ٢٥٧٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

حدود البحث:

ينحصر البحث في مسائل متعلقة بالاجتهاد والتقليد والإجماع، والتي تعنى ببيان منزلة من حصل شيئًا من العلوم بالنسبة لهذه المباحث الأصولية؛ وذلك ببيان مرتبته في المجتهدين والمقلدين وقابليته للتأثير في الإجماع.

الدراسات السابقة:

لم أقف على بحوث ورسائل تتناول مسألة (من حصل بعض العلوم، ولم يبلغ رتبة الاجتهاد وأثره في: مسائل التقليد والإجماع)، مع وجود عدد من البحوث التي تناولت التقليد والإجماع من قبل العاميّ، وهو من لا يتصف بالعلم –أصلًا– وأما دراستي فهي في شبه المجتهد، ومن حصل من العلم شيئًا لكنه لم يبلغ مرتبة المجتهدين.

منهج البحث:

- استخدام المنهج الاستقرائي في التتبع والاستقصاء لكلام الأصوليين؛ من حيث الاستدلال والاستنباط والاعتراض.
- جمع المادة العلمية، ثم ترتيبها حسب المباحث الأصولية واعتبار علاقة المسائل ببعضها.
- بيان وتوضيح المسألة الأصولية بشكل مختصر.
- ذكر خلاف العلماء، مع نسبة الأقوال إلى ذويها في الجملة، واختصار الاعتراضات والمناقشات حتى لا نخرج عن مقصد البحث.
- إظهار الرأي المستدل له بالحجج والبراهين وإبرازه.
- استخدام المنهج الوصفي في دراسة وجه الاستدلال للقواعد الأصولية مع بيان الاعتراضات والأجوبة باختصار.
- الاعتماد على المصادر الأصلية، وتوثيقها توثيقًا علميًا صحيحًا.
- عزو الآيات الكريمة إلى مواطنها؛ وذلك بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، ص ص ٢٥٢٥ – ٢٥٧٢ (جمادى الآخر١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

- التعريف بالأعلام تعريفًا موجزًا، قريبًا من سطرين، أذكر اسمه ومذهبه، والعلوم التي برع بها، ومكانته من العلم، وبعض مصنفاته، وسنة وفاته.

خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وقائمة المراجع، وقائمة الموضوعات، وهي كالآتي:

تحتوي المقدمة على: (مستخلص إجمالي للبحث، ومشكلة البحث، وأهمية البحث، وأسباب اختيار موضوع البحث، وأهداف البحث، وحدود البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وإجراءات البحث).

التمهيد وفيه تعريف مصطلحات البحث

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التقليد لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف المجتهد لغة واصطلاحًا.

المطلب الثالث: تعريف الإجماع لغة واصطلاحًا.

المطلب الرابع: بيان المراد بمن حصل بعض العلوم، ولم تبلغ به مرتبة الاجتهاد.

المبحث الأول: حكم تقليد المجتهد لغيره، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم تقليد المجتهد المطلق لغيره من المجتهدين.

المطلب الثاني: حكم تجزئة الاجتهاد والقول في اجتهاد من حصل بعض العلوم.

المبحث الثاني: أثر من حصل بعض العلوم، ولم يبلغ مرتبة المجتهدين على مسائل التقليد. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم من حصل بعض العلوم ولم يبلغ مرتبة الاجتهاد في تقليد المجتهدين.

المطلب الثاني: حكم تقليد الآخرين لمن حصّل بعض العلوم ولم يبلغ مرتبة المجتهدين.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٥٢٥ – ٢٥٧٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

المبحث الثالث: أثر من حصل بعض العلوم ولم يبلغ مرتبة المجتهدين في مسائل الإجماع.

الخاتمة وتشمل على النتائج والتوصيات:

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المحتويات.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، ص ص ٢٥٢٥ – ٢٥٧٢ (جمادى الآخر١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

التمهيد. وفيه تعريف مصطلحات البحث، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التقليد لغة واصطلاحًا.

التقليد لغة: مصدر الفعل (قَلَّد) يقلِّد تقليدًا، بتشديد اللام في ماضيه ومضارعه مع كسرها في المضارع، وليس من قَلَد بتخفيف اللام إذ مصدرها قلدًا، ويطلق التقليد على اللزوم، والتعليق، والتحمل[١]، ومنه القلادة التي تعلق في العنق، وقول الله تعالى: ﴿وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ﴾[٢]. حيث كانوا في الجاهلية يضعون القلادة في أعناق الهدي الذي يقربونه لأصنامهم[٣]. ومن التعليق أخذ التقليد في الدين[٤].

التقليد اصطلاحًا:

اختلفت عبارات الأصوليين في بيان المراد بالتقليد، فمنهم من يجعل التقليد قبولًا، ومنهم من يجعله أخذًا، ومنهم من يجعله عملًا، وسأذكر تعريفاً لكل اتجاه من هذه الاتجاهات، ثم أذكر التعريف المختار.

فمن جعله قبولًا عرفه بـ: (قبول قول الغير من غير حجة)[٥]. وهذا تعريف الجويني[٦].

---

(١) مقاييس اللغة (١٩/٥)، لسان العرب (٢٦٧/٣)، تاج العروس (٦٩/٩).
(٢) سورة المائدة، الآية (٢).
(٣) ينظر: تهذيب اللغة (٩/ ٤٧).
(٤) الصحاح (٥٢٧/٢)، تاج العروس (٦٩/٩).
(٥) البرهان في أصول الفقه (١٣٥٧/١)، روضة الناظر وجنة المناظر (٣٨١/٢).
(٦) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي، إمام الحرمين، من سادات الشافعية والمؤثرين في المذهب، برع في الأصلين والفقه، وهو من أهل الاجتهاد، مؤلفاته في الأصول: كتاب البرهان، والتلخيص والورقات، مات سنة ٤٧٨هـ. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (١٦٧/٣)، سير أعلام النبلاء (٤٦٨/١٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٥٢٥ – ٢٥٧٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

ومن جعله أخذًا عرفه بـ : (أخذ مذهب الغير بلا معرفة دليله) [٧]. وهذا تعريف المرداوي[٨].

ومن جعله عملًا عرفه بـ : (العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة) [٩]. وهذا تعريف الآمدي.

و هذه التعريفات لا تخلو من ملحوظات وتعقيبات. فيمكن الاعتراض على هذه التعريفات مع تقاربها في المعنى على أنها اكتفت ببيان ما يقوم به المقلد، وعلاقة المقلِّد بالمقلَّد؛ وهو أن أحدهما يعطي والآخر يأخذ، مع عدم بيان حكم هذا الأخذ من الوجوب أو الاستحباب أو غيره.

والتعريف المختار هو تعريف الشيخ الشثري بقوله: (التزام المكلف في حكم شرعي مذهبَ من ليس قوله حجة في ذاته) [١٠].

هذا التعريف يبين حكم هذا الأخذ، وهذا القبول، وذلك من قوله: (التزام)، ويبين أن هذا الحكم لازم وأنه حتم واجب، فيجب على كل مقلد أن يتبع المجتهد الذي قلده، دون أن يخالفه؛ لأن المقلد لا يبصر الحكم بذاته، ثم يبين هذا التعريف أن قول المجتهد ليس شرطًا أن يكون صوابًا، وهو ليس حجة في ذاته، ولكن حاجة المقلد إليه جعله من الواجبات.

---

(٧) الفوائد السنية في شرح الألفية (٥/ ٢٢٥٨)،

(٨) هو علي بن سليمان بن أحمد الدمشقي الحنبلي، فقيه أصولي، اجتهد في التدريس والفتوى، من أشهر مصنفاته: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، وله في الأصول كتاب تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، مات سنة ٨٨٥ هـ.
ينظر: الضوء اللامع (٥/ ٢٢٥)، البدر الطالع (١/ ٤٤٦).

(٩) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/٢٢١).

[١٠] التقليد وأحكامه (٢٩)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (١/٤٧٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، ص ص ٢٥٢٥ – ٢٥٧٢ (جمادى الآخر١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

المطلب الثاني: تعريف المجتهد لغة واصطلاحًا.

المجتهد؛ اسم مفعول من الفعل الخماسي (اجتهد) والذي مصدره (اجتهاد).

قال ابن فارس(١١):(الجيم والهاء والدال أصله المشقة، ثم يحمل عليه ما يقاربه. يقال: جهدت نفسي، وأجهدت، والجهد: الطاقة. قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ﴾(١٢)) (١٣).

إذن نجد أن ابن فارس –رحمه الله– أرجع الفعل إلى أصل واحد، وجعل له أصلًا آخر، هو مشتق من الأول، إذن فيكون له معنيان: المشقة والتعب. والوسع والطاقة(١٤).

والذي يخصنا من هذين التعريفين هو المعنى الثاني؛ وهو الذي جاء قريبًا من المعنى الاصطلاحي، والذي هو بمعنى الاجتهاد.

إذن فالمجتهد لغة: من يبذل الجهد، ويستفرغ الطاقة، ثم يحمل عليه ما يقاربه، يقال: جهدت نفسي وأجهدت والجهد الطاقة(١٥).

المجتهد اصطلاحًا:

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف المجتهد، مع تقاربها في المعنى، ومن تلك التعريفات ما يلي:

- عرفه الآمدي بقوله: (كل من اتصف بصفة الاجتهاد) (١٦).

---

(١١) هو أحمد بن فارس بن زكريا، الرازي، عالم في اللغة والنحو، وهو من أهل الفقه، أخذ العلم عن أبي الحسن القطان، وابن مهرويهْ، وأخذعنه: علي بن القاسم الخياط، وأبو منصور المحتسب، وغيرهم، من كتبه: مجمل اللغة، ومعجم المقاييس، مات سنة ٣٩٥هـ. ينظر: ترتيب المدارك (٧/ ٨٤)، معجم الأدباء (١/ ٤١٠).

(١٢) سورة التوبة، الآية، (٧٩).

(١٣) مقاييس اللغة (١/ ٤٨٦).

(١٤) ينظر: لسان العرب (٣/ ١٣٣).

(١٥) مقاييس اللغة (٤٨٦/١)، لسان العرب (١٣٣/٣).

(١٦) الإحكام في أصول الأحكام – الآمدي (٤/ ١٦٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٥٢٥ – ٢٥٧٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

- عرفه الطوفي[١٧] بقوله: (من اتصف بصفة الاجتهاد، وحصل أهليته) [١٨].

امتاز هذان التعريفان أنهما عرجا على شروط المتصف بالاجتهاد، وبيان أنه لا بدّ أن يتصف المجتهد بالقدرة على الاجتهاد والأهلية، غير أنهما لم يزيدا على هذا المعنى.

- وعرفه الإسنوي[١٩] بقوله: (المستفرغ وسعه في درك الأحكام الشرعية) [٢٠].

هذا التعريف أحسن من سابقه في بيان حال المجتهد عند الاجتهاد، وهو بذل الطاقة والوسع من أجل تحصيل المعنى الصحيح، ومنه نفهم أن الاجتهاد ليس اعتباطًا وعفوًا.

- وعرفه الشوكاني[٢١] بقوله: (الفقيه المستفرغ لوسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي) [٢٢].

هذا التعريف كالسابق، غير أنه زاد في بيان أن العلم المستفاد من الاجتهاد ظني، وليس قطعًا ولا حتمًا.

---

(١٧) هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، من فقهاء الحنابلة، وتلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد صنف مصنفات كثيرة منها: معراج الوصول، وشرح مختصر الروضة، كلاهما في أصول الفقه، توفي سنة: ٧١٦ هـ.
ينظر: تاريخ البرزالي المقتفي لتاريخ أبي شامة (٤/ ٢٣٢)، أعيان العصر (٢/ ٤٤٥).

(١٨) شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٧٧).

(١٩) هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي، أبو محمد، الإسنوي المصري الشافعي، عالم في الفقه والأصول والعربية، من مؤلفاته: "نهاية السول" في أصول الفقه و"الكوكب الدري في تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية". توفي سنة ٧٧٢هـ. ينظر: طبقات الشافعية لابن شهبة (٣/ ٩٨ – ١٠١)، الدرر الكامنة (٢/ ٤٦٣).

(٢٠) نهاية السول (ص٣٩٤)، تيسير الوصول (٦/ ٢٨٠).

(٢١) هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني، الفقيه المجتهد، من أعيان أهل السنة والجماعة، كان يرى تحريم التقليد، ويأخذ بالأثر، برع في العلوم كلها، وشارك في التأليف فيها، من كتبه: نيل الأوطار، وإرشاد الفحول مات سنة ١٢٥٠هـ.
ينظر: التاج المكلل (ص ٤٣٦)، الأعلام للزركلي (٦/ ٢٩٨).

(٢٢) إرشاد الفحول (٢/ ٢٠٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، ص ص ٢٥٢٥ – ٢٥٧٢ (جمادى الآخر١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

- وعرفه ابن قدامة[٢٣] بقوله: (من يبذل الوسع في الطلب إلى أن يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب) [٢٤].

هذا التعريف فيه زيادة على أن المجتهد يبذل الجهد حتى آخر ما يمكن له أن يقدر عليه، غير أنه لم يبين أن شرط المجتهد بلوغ رتبة الاجتهاد، ولا بيّن أن العلم المستفاد بطريق الاجتهاد يبقى ظنيًا.

والتعريف الذي أميل إليه يمكنني تعريفه جمعًا بين التعاريف السابقة، متجاوزًا ما انتقدته في كل منها بقولي: هو من بلغ رتبة الاجتهاد، وبذل الوسع في طلب العلم الظني إلى أن يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب.

المطلب الثالث: تعريف الإجماع لغة واصطلاحًا.

الإجماع في اللغة:

الإجماع؛ مصدر الرباعي أجمع، والذي ثلاثيه (جمع)، تقول: أجمعت الشيء؛ أي جعلته جميعا، وأجمع الشيء؛ أعدّه، وتكون بمعنى؛ الاتفاق، ويطلق بإزاء تصميم العزم، ويكون بمعنى الإعداد، والعزيمة على الأمر[٢٥].

الإجماع في الاصطلاح:

اختلفت تعريفات العلماء لمعنى هذا المصطلح، وهذا بعض منها:

(٢٣) هو موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الحنبلي، من رؤوس الحنابلة، ومحققي مذهبهم، من الثقات الذين يحتج بقولهم. من أشهر مصنفاته: المغني، والكافي، والمقنع، في الفقه والروضة في الأصول، مات سنة ٦٢٠هـ. ينظر: فوات الوفيات (١/ ٢٠٣)، ذيل طبقات الحنابلة (١/ ١٣٣).

(٢٤) روضة الناظر (٣٣٤/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٥٨/٤).

(٢٥) ينظر: المحيط في اللغة (١/ ٢٧٠)، مقاييس اللغة (١/ ٤٧٩)، لسان العرب (٨/ ٥٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٥٢٥ – ٢٥٧٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

- عرفه الآمدي[٢٦] بقوله: (اتفاق جملة أهل الحل والعقد، من أمة محمد في عصر من الأعصار، على حكم واقعة من الوقائع) [٢٧]. وهو تعريف

يؤخذ على هذا التعريف أنه لم يقيد التعريف بشرط أن يكون بعد وفاة رسول الله ﷺ لأنه لا اجتهاد في حياته، وقوله (جملة أهل الحل والعقد) فيها طول، لو اكتفى بقوله (اتفاق مجتهدي الأمة)، وقوله (أمة محمد) يغني عنها كلمة (الأمة).

- عرفه ابن السبكي[٢٨] بقوله: (اتفاق مجتهدي الأمة، بعد وفاة محمد ﷺ في عصر على أي أمر كان) [٢٩].

ميزة هذا التعريف على سابقه بأنه أخصر وأجمع؛ وذلك أنه قيد الاتفاق بكونه واقعًا بعد وفاة رسول الله ﷺ.

- عرفه المرداوي بقوله: (اتفاق مجتهدي الأمة، في عصر على أمر، ولو فعلًا، بعد النبي ﷺ) [٣٠].

هذا التعريف قريب من سابقه، غير أن قوله (ولو فعلًا) لا داعي له، من ناحيتين؛ الأولى: استحالة وقوع إجماع فعلي دون أن يكون فيه قول يعبر عنه، ولو من آحاد المجتهدين، والثاني: أنه على فرض وقوعه داخل في التعريف ضمنًا، فلا حاجة من الاحتراز منه.

وبناء على ما سبق أرى أن التعريف الثاني وهو تعريف ابن السبكي أوفق؛ كون ألفاظه مساوية للمعنى دون زيادة عليه، ودون نقصان يخل بالمعنى، مع اختصار العبارة ووجازتها.

---

(٢٦) هو سيف الدين الآمدي؛ علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، فقيه أصولي متقن، اشتغل في الفلسفة، كان حنبليًا ثم تشفع، كان يحفظ مستصفى الغزالي عن ظهر قلب، من مؤلفاته: الأبكار في أصول الدين، والإحكام في أصول الفقه. مات سنة ٦٣١هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٠٦)، طبقات الشافعيين (ص ٨٣٣).

(٢٧) الإحكام في أصول الأحكام – الآمدي (١/ ١٩٦).

(٢٨) هو تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، الشافعي، والده الإمام التقي السبكي، من شيوخه والده والذهبي، أشهر مؤلفاته: رفع الحاجب عن شرح مختصر ابن الحاجب، وطبقات الشافعية، مات سنة ٧٧١هـ.
ينظر: ذيل ابن العراقي على العبر (٢/ ٣٠٣)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٣/ ١٠٤).

(٢٩) الغيث الهامع (ص٤٨٥)، نشر البنود على مراقي السعود (٢/ ٩١).

(٣٠) التحبير شرح التحرير (٤/ ١٥٢٢)، تحرير المنقول (ص ١٤٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، ص ص ٢٥٢٥ – ٢٥٧٢ (جمادى الآخر١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

المطلب الرابع: بيان معنى من حصل بعض العلوم، ولم تبلغ به مرتبة الاجتهاد.

ينقسم الناس من حيث العلوم الشرعية إلى العاميّ الذي لم يحصّل شيئًا من العلوم، وإلى العالم المجتهد المطلق الذي يحقّ له التصرف في الإفتاء، ونقل كلام العلماء، والتأثير في مسائل الإجماع، وبين هاتين المنزلتين، أو هذين الطرفين حالة وسط؛ وهو طالب العلم الذي ارتفع عن رتبة العوام، فحصل من العلوم ما رفعه عن العوام، ولكنه لم يبلغ به رتبة المجتهدين. أو أنه قد أحاط ببعض العلوم كالفقه دون الأصول أو الأصول دون الفروع، أو تخلف عنده العلم بالحديث أو باللغة التي تمكنه من النظر وما إلى ذلك. وما بين العامي والمجتهد درجات كما قال الغزالي: (وعلى الجملة بين درجة المبتدئ في العلم وبين رتبة الكمال منازل واقعة بين الطرفين) (٣١).

وقد رتبها ابن السبكي في ثلاث مراتب، وهي كما يلي(٣٢):

المرتبة الأولى: أن يصل إلى رتبة الاجتهاد المقيد؛ أي بأن يتمذهب بمذهب أحد العلماء، ويحرر مسائله، ويتخذها أصولًا يخرج عليها المسائل، كما أن المجتهد المطلق يأخذ الأصول من نصوص الشارع، فهو يأخذ نصوصه من مسائل مذهبه.

المرتبة الثانية: هو بمرتبة أدنى من الأولى، وهو أن يكون فقيه النفس، عالما بأقوال المذهب، غير أنه عاجز عن التخريج والاستنباط على وجوه المذهب.

المرتبة الثالثة: من جمع المسائل الواضحات في المذهب، مع عجزه عن تقرير أدلتها.

---

(٣١) المستصفى (ص٣٦٨). قال د:عبد الكريم النملة رحمه الله "العالم بالفقه دون أصوله، والعالم بأصول الفقه دون فروعه هل يعتبر قولهما في الاجماع.. "ثم ذكر الأقوال والأدلة والترجيحات والآثار التي يتضح منها جليا المراد بمن حصل بعض العلوم. المهذب (٨٧٩/٣ وما بعدها).
(٣٢) ينظر: رفع الحاجب (٤/ ٦٠٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٥٢٥ – ٢٥٧٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

المبحث الأول: حكم تقليد المجتهد لغيره

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم تقليد المجتهد المطلق لغيره من المجتهدين.

اتفق الأصوليون على منع المجتهد من تقليد غيره من المجتهدين إذا بحث ونظر واستهدى إلى الحكم الشرعي، قال الآمدي: (المكلف إذا كان قد حصلت له أهلية الاجتهاد بتمامها في مسألة من المسائل، فإن اجتهد فيها، وأداه اجتهاده إلى حكم فيها، فقد اتفق الكل على أنه لا يجوز له تقليد غيره من المجتهدين في خلاف ما أوجبه ظنه وترك ظنه) (٣٣).

غير أنهم اختلفوا في المجتهد الذي يقلد غيره من المجتهدين قبل النظر والوصول إلى الحكم الشرعي على أقوال كثيرة، أوصلها الآمدي إلى تسعة أقوال(٣٤)، ولا يمكن الخوض في هذه الأقوال كلها لضيق البحث، وخشية الخروج عن مقصود البحث، ولكن لا بدّ من تناول الرأيين الأولين لاشتهارهما، وعلاقتهما بالبحث.

(٣٣) الإحكام في أصول الأحكام – الآمدي (٤/ ٢٠٤). وينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٩٠٩)، رفع الحاجب (٤/ ٥٦٣).

(٣٤) وهذه الأقوال التسعة هي: (١) يجوز تقليد المجتهد للمجتهد مطلقًا. (٢) لا يجوز تقليد المجتهد للمجتهد بحال؛ سواء كان أعلم منه أو لم يكن. (٣) الأولى له أن يجتهد، و يجوز له تقليد الصحابة رضي الله عنهم. (٤) يجوز تقليد الصحابة –رضي الله عنهم– والتابعين فحسب. (٥) يجوز تقليد المجتهد لمن هو أعلم منه، ولا يقلد من هو مثله أو دونه. (٦) يجوز تقليد الأعلم بحال تعسر القدرة على الاجتهاد. (٧) يجوز تقليد العالم فيما يفتي به، وفيما يخصه. (٨) يجوز التقليد فيما يخصه دون ما يفتي به. (٩) يجوز تقليد المجتهد إن ضاق الوقت، بحيث يفوت وقته لو اشتغل بالاجتهاد. ينظر: الإحكام في أصول الأحكام – الآمدي (٤/ ٢٠٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، ص ص ٢٥٢٥ – ٢٥٧٢ (جمادى الآخر١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

القول الأول: يجوز للمجتهد الذي توافرت فيه شروط الاجتهاد أن يقلد غيره من المجتهدين، قبل الاجتهاد وبذل الوسع في المسألة. وهو أحد القولين للحنفية (٣٥) وقول إسحاق (٣٦) والثوري (٣٧) (٣٨).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: استدلوا بعموم قول الله تعالى: ﴿**وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ**﴾(٣٩).

وجه الدلالة من الآية: أن الآية جاءت عامّة غير خاصّة في حال دون حال، وهو جواز تقليد المجتهد للمجتهد قبل بذله الوسع واجتهاده(٤٠).

نوقش: هذا التجويز خاصّ في العاميّ دون غيره من العلماء، فلا يجوز للمجتهد أن يقلد المجتهد مثله، بدليل قوله: (إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ) والذي لا يعلم هو العاميّ والمجتهد ليس من العامة، فيجوز للعامي دون غيره(٤١).

---

(٣٥) ينظر: التقرير والتحبير على كتاب التحرير (٣/ ٣٣٠).

(٣٦) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد ابن راهويه، أبو يعقوب، الحنظليّ التميمي المروزي، سيد الحفاظ، أخذ عنه: أحمد بن حنبل، والبخاري ومسلم، والترمذي والنسائي وغيرهم، اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد. مات سنة ٢٣٨هـ. ينظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/ ١٠٩)، سير أعلام النبلاء (١١/ ٣٥٨).

(٣٧) هو أبو عبد الله، سفيان بن سعيد بن مسروق، كوفي، من أجلة التابعين، بلغ رتبة أمير المؤمنين في الحديث، أجمعوا على ديانته وورعه، وعلى أنه حجة ثقة، وهو أحد الأئمة المجتهدين، والأعلام المرموقين، رفض تولي القضاء، وهرب من السلطان، مات بالبصرة سنة ١٦١هـ. ينظر: تاريخ بغداد (٩/ ١٥١)، وفيات الأعيان (٢/ ١٢٧).

(٣٨) ينظر: تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (٢٧٣/٤)، الردود والنقود (٧٠٤/٢)، فصول البدائع (٤٩٠/٢).

(٣٩) سورة النحل، الآية (٤٣).

(٤٠) ينظر: التبصرة في أصول الفقه (ص٤٠٦).

(٤١) ينظر: المرجع السابق.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٥٢٥ – ٢٥٧٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

أجيب: في قوله: (إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) نفي للعلم، والمجتهد قبل اجتهاده غير محصل للعلم، وتصدق عليه الآية، فيجوز له أن يسأل كونه غير عالم في هذه المسألة، فهو في منزلة العامي (٤٢).

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾(٤٣).

وجه الدلالة من الآية: أن هذا الأمر عام، لا مخصص له، فيشمل العالم والعاميّ، والمجتهد وغير المجتهد، ولا يجوز تخصيصه بدون دليل يمنع من ذلك (٤٤).

نوقش هذا الاستدلال من وجهين (٤٥):

الأول: الخطاب في هذه الآية الكريمة موجه إلى العوام، ومن هو في حكمهم؛ ممن لا يملك القدرة على الاجتهاد، ممن لم يبلغ رتبة المجتهدين، وليس لمن قدر عليه، وبلغ الرتبة.

الثاني: المراد بأولي الأمر –هنا– ليس العلماء، وإنما هم الولاة والحكام، أمر الله تعالى بطاعتهم والاستجابة لقولهم، ولو كان المراد بهم العلماء، فالخطاب إذن متوجه للعوام، وليس للعلماء.

أجيب عن الوجه الأول: الخطاب موجه للمؤمنين بأنه يتوجه عليهم أن يطيعوا العلماء، وهو مؤمن يصدق عليه معنى الآية فيجوز له أن يسأل العلماء(٤٦).

(٤٢) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢٧٢)، نهاية السول (ص٤٠٤).
(٤٣) سورة النساء، الآية (٥٩).
(٤٤) ينظر: المستصفى (ص٣٦٩).
(٤٥) ينظر: المرجع السابق.
(٤٦) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٣٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، ص ص ٢٥٢٥ – ٢٥٧٢ (جمادى الآخر١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

وأجيب عن الوجه الثاني: لا نسلم بأن المعني هم الأمراء والحكام، والظاهر أنهم العلماء، ولو سلمنا بأنهم الأمراء، فالأمراء ممن يجب عليهم طاعة العلماء في الفقه، فرجعنا إلى أصل المسألة، وهي طاعة العالم المجتهد لأمير يطيع عالما مجتهدًا(٤٧).

الدليل الثالث: أن جواز التقليد حكمه الإباحة الأصلية، فالتقليد يكون استصحابًا للحال، ولا مانع من التقليد لعدم ترتب عقوبة شرعية عليه(٤٨).

نوقش: التقليد حكم شرعي، يستلزمه دليل يدل عليه من كتاب أو سنة، وإذ لا دليل، فلا يجوز هذا التقليد للقادر على الاجتهاد(٤٩).

أجيب: المنع من التقليد هو حكم شرعي –أيضًا– فهو تحريم شرعي، وهو ورفع للجواز الأصلي، والرفع عن الأصل هو ما يحتاج إلى ما يدل على جوازه(٥٠).

القول الثاني: لا يجوز للمجتهد المطلق، الذي بلغ رتبة الاجتهاد، وتوفرت فيه شروطه أن يقلد غيره من المجتهدين بعد أن ينظر في المسألة، أو قبلها، ولا بدّ له من النظر في المسألة، ويحرم عليه تقليد غيره من العلماء، والاجتهاد عليه واجب. وهو القول الآخر للحنفية(٥١) ومذهب المالكية(٥٢) والشافعية(٥٣) والحنابلة(٥٤).

(٤٧) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٩١٥).
(٤٨) ينظر: تيسير التحرير (٤/ ٢٢٩).
(٤٩) ينظر: رفع الحاجب (٤/ ٥٦٤).
(٥٠) ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي (٣/ ٦١٦).
(٥١) ينظر: تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه (٤/ ٢٢٨).
(٥٢) ينظر: فصول البدائع في أصول الشرائع (٢/ ٤٩٠).
(٥٣) ينظر: تقريب الوصول إلي علم الأصول (ص١٩٨).
(٥٤) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٣٧٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٥٢٥ – ٢٥٧٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿**فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا**﴾(٥٥).

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الله تعالى أمر بالرجوع في الأحكام إلى كتابه الكريم، وإلى سنة نبيه ﷺ المطهرة، ولم يأمر بالرجوع إلى قول أحد سواهما، فمن ملك أهلية الاجتهاد فلا يحلّ لأحد من المجتهدين الرجوع إلى غيرهما(٥٦).

نوقش: الأمر بالرجوع إلى الكتاب والسنة لا يلزم منه الوجوب، ويستفاد منه الاستحباب والجواز لا الوجوب، ففيه جواز اجتهاد العالم وعدم تقليد غيره، لا وجوب اجتهاده، فلا مانع من التقليد أو الاجتهاد(٥٧).

الدليل الثاني: أن التقليد ممنوع على المجتهد في الأصول، وكذلك يمنع من الاجتهاد في الفروع قياسًا عليه(٥٨).

نوقش: هذا قياس مع الفارق؛ كون المطلوب في الأصول اليقين، والفروع يكتفى فيها الظن(٥٩).

الدليل الثالث: لا يجوز تقليد المجتهد لمجتهد آخر كونه غير معصوم عن الخطأ. قال ابن قدامة: (لأن تقليد من لا تثبت عصمته، ولا تعلم إصابته: حكم شرعي، لا يثبت إلا بنص، أو قياس، ولا نص ولا قياس؛ إذ المنصوص عليه العامي مع المجتهد، وليس ما اختلفنا فيه مثله؛ فإن العامي عاجز عن تحصيل العلم والظن بنفسه، والمجتهد قادر، فلا يكون في معناه) (٦٠).

---

(٥٥) سورة النساء، الآية (٥٩).
(٥٦) ينظر: العدة في أصول الفقه (٤/ ١٢٣١).
(٥٧) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٩١٣)، التمهيد في أصول الفقه (٤/ ٤١١).
(٥٨) ينظر: التحصيل من المحصول (٢/ ٣٠٦).
(٥٩) ينظر: فصول البدائع (٢/ ٤٩٠).
(٦٠) روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٣٧٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، ص ص ٢٥٢٥ – ٢٥٧٢ (جمادى الآخر١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

نوقش: هو في هذه الحالة لا يستطيع الوصول إلا إلى الظن، وظنه كظن العاميّ فله حكمه، ويجوز له أن يقلد كما يجوز للعامي ذلك(٦١).

الدليل الرابع: التقليد بديل الاجتهاد، والاجتهاد هو الأصل، ولا يصار إلى التقليد مع القدرة على الاجتهاد؛ كما لا يجوز التيمم مع وجود الماء(٦٢).

نوقش: إن كان بدلًا، فليس كل بدل فعله واجبًا؛ بدليل التخيير بين المسح على الخفين، وغسل الرجل في الوضوء؛ فإن التيمم بدل للوضوء(٦٣).

الترجيح:

بعد النظر في أقوال الفريقين واستدلالاتهما تبين –والله تعالى أعلم– أن القول الأول هو الراجح، وهو جواز تقليد المجتهد لغيره من المجتهدين، قبل أن يجتهد، ويبذل وسعه في مسألة من المسائل، وذلك لأنه قبل الوقوف على الجواب هو بمنزلة غير المجتهد؛ ولما جاز لغير المجتهد التقليد جاز للمجتهد قبل الوقوف على المسألة إما لضيق الوقت، أو لعدم وصوله في نظره إلى نتيجة، ولا يعني القول بالجواز أنه يستحب له ذلك.

ثمرة الخلاف:

أرى أنه يترتب على هذا الخلاف أثر معنوي حقيقي، بل ومؤثر في نقل المسألة من كونها أصولية إلى واقع عملي؛ حيث يترتب على الخلاف إما أن نجيز للمجتهد أن يقلد غيره من المجتهدين، أو لا نجيز له ذلك، وإن قلنا بجواز تقليد المجتهد لمجتهد آخر فهذا يفضي إلى جواز أن يترك هذا المجتهد الاجتهاد، ويمكن لمتبني هذه المسألة أن يقول: في ذلك مضيعة لإثراء الفقه من نتيجة هذا الاجتهاد، وضياع شيء من العلم الذي قد يستفاد منه بسبب هذا الاجتهاد؛ ولذا رجحت أنه يجوز ولا يستحسن.

---

(٦١) ينظر: المرجع السابق
(٦٢) ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي (٣/ ٦١٤).
(٦٣) ينظر: رفع الحاجب (٤/ ٥٦٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٥٢٥ – ٢٥٧٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

وأما القول بعدم جواز تقليد المجتهد لمجتهد آخر فيترتب عليه أنه لو فعل ذلك فقد برئ من الإثم، وإن لم يجتهد فقد وقع في المعصية، كما أن اجتهاده هذا سبيل لإثراء الفقه (٦٤).

المطلب الثاني: حكم تجزئة الاجتهاد والقول في اجتهاد من حصل بعض العلوم.

قبل الخوض في هذه المسألة فلا بدّ من بيان أن هذه المسألة قائمة على ما يسمى بتجزئة الاجتهاد؛ ولا بدّ –ابتداء– من بيان حال المقلد، وحال المجتهد عند الأصوليين، من حيث منزلتهما من العلم والفقه في الدين؛ أما المقلد فلا يعتبره الأصوليون فقيهًا؛ لأنه سمع شيئًا من غيره فأعاده، والفقيه العالم لا يكون كذلك حتى يستبين مأخذ العلم، ويعلم دليله التفصيليّ، والمقلد لا يقف على الأدلة التفصيلية، ولا يعلمها، وشرط بلوغ رتبة الفقه، أن يملك قدرة الاستنباط من الأدلة الشرعية التفصيلية (٦٥).

والمجتهد ما كان على خلاف ذلك؛ أي يكون عالما بالدليل التفصيلي، ومدركًا لوجه الاستنباط، فإن كان ذلك كذلك، يأتي السؤال الذي يورده كثير من الأصوليين، وهو هل الاجتهاد يتجزأ؟ أي هل يكون المجتهد في حال من الأحوال وفي مسألة من المسائل، أو في بعض منها مقلدًا؟

وهذا يقودنا إلى شيء آخر، وهو أن الأصوليين قسموا المجتهد إلى حالتين؛ المجتهد المطلق، والمجتهد في بعض الفنون دون غيرها، واشترطوا للمجتهد المطلق شروطًا، أوصلها الغزالي (٦٦) إلى ثمانية شروط، وهي كما يأتي(٦٧):

- العلم بآيات الأحكام من كتاب الله تعالى، فيعلم محكمها من متشابهها، ومجملها من مفصلها، ويقف على معاني كلماتها، وشرح المفسرين لها.

---

(٦٤) ينظر: التمهيد في أصول الفقه (٤/ ٤١٢).

(٦٥) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٣٨).

(٦٦) هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي، الشافعي، أصولي فقيه، واعظ مجيد، كان من الفلاسفة، ثم ترك الفلسفة، ولم تتركه، من كتبه: البسيط والوسيط والوجيز في الفقه، والمستصفى والمنخول في الأصول، وإحياء علوم الدين في الوعظ، مات سنة ٥٠٥هـ. ينظر: تاريخ دمشق (٥٥/٢٠٠)، طبقات الفقهاء الشافعية (١/٢٤٩)، وفيات الأعيان (٤/٢١٦).

(٦٧) ينظر: المستصفى (ص٣٤٢-٣٤٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، ص ص ٢٥٢٥ – ٢٥٧٢ (جمادى الآخر١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

- العلم بأحاديث الأحكام من السنة النبوية، كذلك يدرك فيها ما سبق توجيهه في العلم بآيات الأحكام.
- الإجماع؛ وينبغي له أن يعلم مسائل الإجماع؛ كي لا يفتي بخلافه، ولا يلزمه الإحاطة بجميع المسائل؛ وإنما يعلم لكل مسألة منها ما قيل فيها.
- القياس؛ يعلم القياس وشروطه، كونه مناط الاجتهاد، وهو أصل الرأي؛ فعنه ينتج الفقه، وتتفرع المسائل، وتدرك الأحكام.
- قوة النظر، ومعرفة البراهين والحدود، وتركيب المقدمات؛ لاستخراج النتائج المطلوبة، والوقوف على الاستنباطات.
- العلم بالعربية؛ من نحو وصرف، ليعرف مدلول الخطاب، وكيف يميز صريح الكلام من غيره؛ فلا يقع في زلل الفهم.
- معرفة الناسخ من المنسوخ؛ مخافة أن يقع في الحكم بالمنسوخ المتروك.
- العدالة؛ فلا يؤخذ العلم عمن لا يكون عدلًا مستقيم الديانة.

بناء على هذه الشروط، فهل يجب على كل من أراد النظر في مسألة من المسائل أن يكون ملمًا بهذه الشروط كلها، أم يجوز تجزئة الاجتهاد؟ وذلك أن يؤذن للعالم أن يجتهد في بعض مسائل العلوم كالفرائض دون غيرها، اختلف العلماء في حكم تجزئة الاجتهاد على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز له الاجتهاد فهو كالعاميّ الصرف. وممن قال به الجويني [٦٨] والغزالي [٦٩] والأبياري[٧٠] وابن مفلح [٧١] وابن السبكي[٧٢].

---

(٦٨) ينظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ٢٦٥).

(٦٩) ينظر: المستصفى (ص٣٦٨).

(٧٠) ينظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ٢٦٥)، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (٢/ ٨٣٩).

والأبياري: هو علي بن إسماعيل بن علي الأبياري، من علماء المالكية، برع في الفقه وأصوله،ولي قضاء المالكية، من مصنفاته: التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، وسفينة النجاة في المواعظ. مات سنة ٦١٦هـ.

ينظر: التكملة لوفيات النقلة (٢/ ٤٧٧)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (٢/ ١٢١).

(٧١) ينظر: أصول الفقه – ابن مفلح (٤/ ١٤٦٩).

(٧٢) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢٦٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٥٢٥ – ٢٥٧٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: قول الله تعالى: **﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾**(٧٣).

وجه الدلالة من الآية: أن خلوّ العالم من العلم بهذه المسألة يبيح له سؤال غيره من أهل العلم، على ظاهر الآية، قياسًا على العامي؛ فإنه يجوز له تقليد العالم لخلوّه من العلم، والعالم الذي لا يعلم في مسألة ما من المسائل هو بمنزلة العامي، وله حكمه(٧٤).

نوقش: هو ليس عاميًا صرفًا، ولا هو بمنزلة العامي الصرف، بل هو محصل لفنون كثيرة، وهو قادر على النظر(٧٥).

الدليل الثاني: أن الاجتهاد بشكل عامّ هو من فروض الكفايات، وما كان كذلك يجوز الأخذ به من بعض، ويجوز تركه من بعض، وكذلك هنا لا يجب الاجتهاد في كل شيء(٧٦).

نوقش: صحيح أن الاجتهاد فرض كفاية حتى على من بلغ رتبة الاجتهاد، ولكنه فرض كفاية في حق غيره، لا في حق نفسه(٧٧).

الدليل الثالث: أنه لو وجب عليه الاجتهاد؛ لوجب على كل مجتهد في كل فنّ أن يكون ملمًا بجميع العلوم، وهذا متعسر، وغير مستطاع (٧٨).

---

(٧٣) سورة النحل، الآية (٤٣).
(٧٤) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٣٤٢)، تيسير التحرير (٤/ ٢٤٦).
(٧٥) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٩٠٩).
(٧٦) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٣٤٢).
(٧٧) ينظر: تيسير التحرير (٤/ ١٧٩).
(٧٨) ينظر: تحفة المسؤول (٤/ ٢٤٤)، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي (٣/ ٥٨٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، ص ص ٢٥٢٥ – ٢٥٧٢ (جمادى الآخر١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

نوقش: ليس شرطًا على المجتهد أن يلمّ بكل العلوم، ولا يجب عليه أن يجيب عن كل المسائل، وإنما يجب عليه أن يصل إلى الرتبة، وإن عجز عن بعض المسائل فلا يعني أنه يجوز لمن لم يصل إلى الرتبة أن يجتهد(٧٩).

الدليل الرابع: أن ما جهله هذا المجتهد قد يكون متعلقًا بالحكم؛ فيغيب عن هذا المجتهد أحكام كثيرة، فلا يكون منضبط الفتوى، ولا يصيب الحقيقة على ما غاب عنه من العلم، وعلى ما فاته من المدركات التي يجب تحليه بها(٨٠).

نوقش: لو صحّ ذلك؛ لامتنع الاجتهاد عن المجتهد المطلق؛ فإنه تغيب عنه أحكام شرعية لا يعلمها(٨١).

القول الثاني: يجوز له الاجتهاد، ويصحّ اجتهاده فيما حصله من العلوم. وهذا قول ابن الحاجب(٨٢) والقرافي(٨٣) والآمدي(٨٤) وابن الهمام(٨٥).

---

(٧٩) ينظر: المستصفى (ص٣٤٥).

(٨٠) ينظر: تحفة المسؤول (٤/ ٢٤٤)، إرشاد الفحول (٢/ ٢١٦).

(٨١) ينظر: تيسير (٤/ ١٨٢).

(٨٢) ينظر: رفع الحاجب (٤/ ٥٣١).

وابن الحاجب هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر، أصوليّ فقيه مالكي، كان من أهل العربية، ماهر في العقليات، اشتهرت متونه؛ كجامع الأمّهات في الفقه، والكافية في النحو، والشافية في الصرف، ومختصره في الأصول. مات سنة (٦٤٦هـ). ينظر: وفيات الأعيان (٢٤٨/٣)، سير أعلام النبلاء (٤٣٠/١٦).

(٨٣) شرح تنقيح الفصول (ص٤٤٣).

والقرافي هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي،مالكي، بارع في الأصلين وفي الفروع، عالما بالتفسير، وغيرها من العلوم، من مصنفاته: الذخيرة، وأنوار البروق وأنواء الفروق، وشرح المحصول، ونفائس الأصول في شرح المحصول. مات سنة ٦٨٤هـ. ينظر: الوافي بالوفيات (٦/ ١٤٦)، الديباج المذهب (١/ ٢٣٦).

(٨٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام – الآمدي (٤/ ١٦٤).

(٨٥) ينظر: التقرير والتحبير على كتاب التحرير (٣/ ٣٤٧).

وابن الهمام هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، الكمال بن همام السيواسي، الحنفي، من أهل الفقه والأصول، وهو مفسر ولغوي، من أشهر مؤلفاته: فتح القدير شرح به الهداية للمرغيناني، الحنفية، وكتاب التحرير، في أصول الفقه. مات سنة ٨٦١هـ. ينظر: الضوء اللامع

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٥٢٥ – ٢٥٧٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: استدلوا بما ورد عن (مالك بن أنس(٨٦) سئل عن ثمان وأربعين مسألة، فقال في اثنتين وثلاثين منها لا أدري) (٨٧). وبإجماع الأمة أن مالك بن أنس –رحمه الله– عالم مجتهد، ولم ينف أحد عنه العلم بامتناعه عن الجواب عن هذه المسائل التي وجهت إليه، وهذا دليل على جواز تجزئ الاجتهاد (٨٨).

نوقش: إن توقف مالك كان من جهة التثبت والورع، لا عدم العلم(٨٩).

أجيب: بل، كان عن عدم علمه بهذه المسائل، ويدل على ذلك كثرتها، فقد يتورع في واحدة، لا كلها(٩٠).

الدليل الثاني: أنه يمكن لهذا العالم أن يلم ويبحر في باب من العلوم الشرعية، حتى تحصل له المعرفة بمأخذ أحكامها، وهذا يمكنه من الاجتهاد(٩١).

نوقش: أن علماء الأصول اتفقوا على أن المجتهد لا يحق له إطلاق الأحكام الشرعية التي استنبطها من الأدلة إلا بعد حصول الظن الراجح له، وأن يغلب على ظنه صحة ما استنبط من الأحكام، وهذا لا يحصل لمن علم شيئًا وغاب عنه غيره، وهذا لا يحصل إلا للمجتهد المطلق(٩٢).

(١٢٧/٨)، وبغية الوعاة (١٦٦/١)، والبدر الطالع (٢٠١/٢).

(٨٦) هو مالك بن أنس بن مالك، بن أبي عامر، الأصبحي، هو تابع تابعي، وينسب إليه أحد المذاهب الأربعة، محدث ثقة عدل، وفقيه مجتهد مطلق، من شيوخه: الزهري، ونافع، أخذ عنه: الثوري ووكيع وابن المبارك وأبو نعيم. من مؤلفاته: الموطأ، مات سنة ١٧٩ هـ. ينظر: مشاهير علماء الأمصار (ص٢٢٣)، رجال صحيح مسلم (٢/ ٢٢٠).

(٨٧) أورده ابن عبد البرّ في الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (ص٣٨).

(٨٨) ينظر: تحفة المسؤول (٤/ ٢٤٣)، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٦٧٨).

(٨٩) ينظر: شرح المعالم في أصول الفقه (٢/ ٤٣٥).

(٩٠) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام – الآمدي (١٦٤/٤)، التحقيق والبيان (٣/ ٣٢٤)،

(٩١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٢٤٢).

(٩٢) ينظر: إرشاد الفحول (٢/ ٢١٧).

جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، ص ص ٢٥٢٥ – ٢٥٧٢ (جمادى الآخر١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

أجيب: على الأغلب أن الفنون لا تتداخل، فلا يحتاج إلى غير الفن الذي يتقنه، وإن تداخلت الفنون فلا يمنع من توقفه في بعضها، أو مراجعتها لتتحصل له(٩٣).

الترجيح:

بعد دراسة المسألة والوقوف على أقوال الفريقين وأدلة كل منهما، يتضح أن القول الثاني هو الراجح؛ وهو جواز اجتهاد المجتهد الجزئي؛ وهو من حصل فنّا من الفنون، يجوز له الاجتهاد فيما حصله من علم في هذا الفن دون غيره؛ ويلزمه الأخذ بما توصل إليه من نظر؛ وذلك لأن علمه في هذا الفن كعلم المطلق في سائر الفنون.

ثمرة الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة معنوي وحقيقي، ويترتب على هذه المسألة أنه على القول الأول لا يكون المجتهدون إلا صنفًا واحدًا، وهم المجتهدون مطلقًا، يكونون ممن يلمّ بالفنون كلها، ولا يحقّ لغيره الاجتهاد.

وعلى القول الثاني يكون المجتهدون صنفين؛ صنف هو المجتهد المطلق كما ذكرت، وصنف آخر لا يجتهد إلا بفن من الفنون؛ ولا يجوز له الاجتهاد في فن غيره(٩٤).

(٩٣) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٨٣٢).
(٩٤) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٥/ ٢٣٣١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٥٢٥ – ٢٥٧٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

المبحث الثاني: أثر من حصل بعض العلوم، ولم يبلغ مرتبة المجتهدين على مسائل التقليد

اتفق الأصوليون على أن العاميّ لا يجتهد، ويجب عليه تقليد غيره. قال ابن عبد البرّ(٩٥):(ولم تختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها وأنهم المرادون بقول الله عز وجل قول الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾(٩٦)) (٩٧).

وسبق نقل الإجماع على أن من بلغ رتبة الاجتهاد، ونظر واجتهد في مسألة فإنه لا يجوز له تقليد غيره فيها(٩٨). فما هو حكم تقليد من لم يبلغ رتبة الاجتهاد ممن حصل بعض العلوم لغيره من المجتهدين؟ وما هو حكم تقليد الناس لمن كان حاله كذلك؟ هذه المسائل مبنية على القول بتجزئة الاجتهاد وتابعة له، وهي كما يلي:

المطلب الأول: حكم من حصل بعض العلوم ولم يبلغ مرتبة الاجتهاد في تقليد المجتهدين.

لو قلنا بأن من حصل شيئًا من العلوم يجوز له الاجتهاد، ولكن هل يجوز له تقليد غيره؟ اختلف الأصوليون في حكم تقليد من حصل شيئًا من العلوم، لم يبلغ بها رتبة الاجتهاد لغيره من العلماء المجتهدين على قولين:

---

(٩٥) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي؛ محدث ثقة، وإمام من أكابر المالكية، روى عن أبي القاسم خلف، وأبي عمر الباجي، وغيرهم، من مصنفاته: الاستيعاب، وكتب على الموطأ كتابين؛ التمهيد، والاستذكار. مات سنة ٤٦٣هـ. ينظر: وفيات الأعيان (٧/ ٦٦)، طبقات علماء الحديث (٣/ ٣٢٤).

(٩٦) سورة النحل، الآية (٤٣).

(٩٧) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٨٩).

(٩٨) سبق في المطلب الأول من المبحث الأول. ينظر: (ص١٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، ص ص ٢٥٢٥ – ٢٥٧٢ (جمادى الآخر١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

القول الأول: من حاز بعض العلوم، ولم يبلغ بها مرتبة الاجتهاد يجوز له تقليد غيره من العلماء(٩٩). وهو قول الرازي(١٠٠) وقول القرافي(١٠١) والصفي الهندي(١٠٢).

واستدلوا لذلك بأن من حصل علمًا لا يبلغ به رتبة المجتهد فهو كالعاميّ الصرف، يقلد غيره من المجتهدين(١٠٣).

نوقش: لا يجوز له الاستفتاء؛ كونه قادرًا على أخذ العلم بالدليل، فيجب عليه النظر(١٠٤).

أجيب: كل من لم يبلغ مرتبة المجتهد المطلق فهو في عداد المقلدين، حتى لو جاز له الاجتهاد في بعض المسائل(١٠٥).

---

(٩٩) ينظر: البحر المحيط (٨/ ٣٣٣).

(١٠٠) ينظر: نقله عنه الإسنوي في نهاية السول (ص٤٠٣). ولم أجده في مصنفاته، فقد ذكر المسألة في المحصول، ثم أهملها ولم يعقب عليها. قال في المحصول (٦/ ٨٣): "فإما أن يكون عاميًا صرفًا، أو عالما لم يبلغ درجة الاجتهاد، أو عالما بلغ درجة الاجتهاد؛ فإن كان عاميًا صرفًا حل له الاستفتاء...".

والرازي: هو الفخر محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن الرازي، التيمي من كبار علماء المعقول، له علم في الأصلين، كتب الله لكتبه قبولا فانتشرت، كالمحصول في أصول الفقه، والتفسير الكبير، كان على غير مذهب أهل السنة في العقائد، مات سنة ٦٠٦ هـ. ينظر: التكملة لوفيات النقلة (٢/ ١٨٧)، وفيات الأعيان (٤/ ٢٤٨).

(١٠١) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص٤٤٣).

والصفي الهندي هو: محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي، من أهل الهند، وهو شافعي المذهب، برع في علم الأصول، سكن دمشق، ودرس في الظاهرية، من كتبه: نهاية الوصول في دراية الأصول، والفائق في أصول الفقه. مات سنة ٧١٥هـ.

ينظر: تاريخ البرزالي المقتفي لتاريخ أبي شامة (٤/ ١٨٢)، الوافي بالوفيات (٣/ ١٩٧).

(١٠٢) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٩٠٩).

(١٠٣) ينظر: نهاية الوصول (٨/ ٣٩٠٩).

(١٠٤) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٩٠٩)، البحر المحيط (٨/ ٣٣٣).

(١٠٥) ينظر: تحفة المسؤول (٤/ ٢٨٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٥٢٥ – ٢٥٧٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

القول الثاني: لا يجوز لمن حاز نصيبًا من العلوم، ولم يبلغ مرتبة الاجتهاد أن يقلد غيره(١٠٦).نقله الآمدي عن المعتزلة(١٠٧) (١٠٨).

واستدلوا لذلك أن هذا العالم وإن كان لم يبلغ مرتبة المجتهدين غير أنه محصل ما يمكنه من الوقوف على الصواب. قال الزركشي(١٠٩):(لا يجوز ذلك، ويجب عليه معرفة الحكم بطريقه، لأن له صلاحية معرفة الأحكام بخلاف غيره) (١١٠).

يمكن مناقشته: حتى ولو كان يجوز له النظر فهذا لا يمنع أن يقلد عيره ويستفتيه؛ لأن الاجتهاد ليس واجبًا عليه كونه لم يبلغ رتبته.

الترجيح:

بعد النظر في القولين، وما استدلّ به الفريقان يتضح –والله أعلم– ترجيح القول الأول؛ وهو جواز تقليد من لم يبلغ رتبة الاجتهاد لغيره من المجتهدين؛ لأنه وإن كان محصلًا لبعض العلوم، وإن قلنا بجواز اجتهاده، ولكن لا يمنع من تقليد غيره؛ كونه لم يبلغ مرتبة الجتهدين، فهو في فسحة.

---

(١٠٦) ينظر: تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه (٤/ ٢٥٢).

(١٠٧) المعتزلة: فرقة من فرق أهل الكلام، سبب تسميتهم أن أحد أعيانهم واصل بن عطاء اعتزل مجلس الحسن البصري، من عقدائهم: القول بخلق القرآن، تأويل الصفات، والقول بالمنزلة بين المنزلتين، وهم متشعبون في فرق مختلفة.
ينظر: التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين (ص٦٧)، الملل والنحل (١/ ٤٨).

(١٠٨) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام – الآمدي (٤/ ٢٢٨).

(١٠٩) هو محمد بن بهادر بن عبد الله، الزركشي، الشافعي، أصولي متفنن، تتلمذ على الإسنوي والبلقيني، له علم في الفروع، كان مواظبا على التدريس والتأليف. من مصنفاته البحر المحيط، وتشنيف المسامع في الأصول. مات سنة ٧٩٤هـ. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٣/ ١٦٧)، الدرر الكامنة (٥/ ١٣٣).

(١١٠) البحر المحيط (٨/ ٣٣٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، ص ص ٢٥٢٥ – ٢٥٧٢ (جمادى الآخر١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

ثمرة الخلاف:

ثمرة الخلاف في هذه المسألة معنوي، ويترتب عليه أننا إن جوزنا الاجتهاد لمن حصل شيئًا من العلوم، ولم يبلغ مرتبة الاجتهاد فلا بد من القول بجواز استفتائه لغيره، وإن منعنا من تجويز الاجتهاد؛ فيمكن أن نجوز له الاستفتاء، وهو الصحيح، ويمكن منعه من الاستفتاء على رأي المعتزلة(١١١).

المطلب الثاني: حكم تقليد الآخرين لمن حصّل بعض العلوم ولم يبلغ مرتبة المجتهدين.

اختلف الأصوليون في حكم تقليد العوام، أو من لم يبلغوا رتبة الاجتهاد لمن حصل شيئًا من العلوم، ولم يبلغ بها رتبة الاجتهاد على أقوال، ولم ينسب الأصوليون هذه الأقوال إلى أحد، كما أنهم لم يرجحوا، واكتفوا بذكر الخلاف.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: يجوز له أن يفتي ويقلده غيره، إن كان ضابطًا لقول من يأخذ عنه، عارفًا لدليله(١١٢). وهو قول إلكيا الهراسي(١١٣) (١١٤).

(١١١) ينظر: تحفة المسؤول (٤/ ٢٩٣).

(١١٢) ينظر: التقرير والتحبير على كتاب التحرير (٣/ ٣٤٦).

(١١٣) هو عماد الدين، علي بن محمد بن علي الطبري، الشافعي، (إلكيا الهراسي) عالم في الأصول والفروع، من الذين أفنوا العمر في الترحال على العلماء حتى حصل الفقه والأصول والحديث، وكان معروفًا بالفصاحة. مات سنة ٥٠٤هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٥٠)، الوافي بالوفيات (٢٢/ ٥٤).

(١١٤) ينظر: المسودة في أصول الفقه (ص٤٦٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٥٢٥ – ٢٥٧٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: لأنه وقع ذلك من العلماء في الزمن الأول، في الأمصار كلها، وكانوا يسألون ويفتون، ولم ينكر عليهم أحد من العلماء؛ فكان ذلك كالإجماع(١١٥).

نوقش: إن ذلك كان منهم إخبارًا، وكانوا يخبرون عن الفتوى، ولا يفتون من أنفسهم، فهم مجرد نقلة(١١٦).

الدليل الثاني: كونه ينقل عن غيره ممن ثبتت الحجة في قولهم، فهو أشبه بالمجتهدين كونه ينقل عنهم، وليس شيء مما ينقله هو من تقريراته، بل هي تقريرات المحققين المجتهدين(١١٧).

نوقش: ما دام أنه مجرد ناقل، فليكن جائزًا للعامي، وهذا لا يقول به أحد(١١٨).

الدليل الثالث: عدم الإذن لهؤلاء بالإفتاء فيه مشقة على الأمة؛ لخلو الأزمنة المتأخرة من المجتهد المطلق، وفي هؤلاء رفع للحرج عن الأمة(١١٩).

نوقش: هذا يكون مدعاة لإدخال الوهم والزلل إلى الفقه، ويؤدي إلى إضعاف العلم وتقليل شأنه(١٢٠).

---

(١١٥) ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي (٣/ ٦٤١).
(١١٦) ينظر: المعتمد في أصول الفقه (٢/ ١١٨).
(١١٧) ينظر: تحفة المسؤول (٤/ ٣٠٠).
(١١٨) ينظر: شرح المعالم في أصول الفقه (٢/ ٤٥٥).
(١١٩) ينظر: نهاية السول (ص٤٠٣).
(١٢٠) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٥٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، ص ص ٢٥٢٥ – ٢٥٧٢ (جمادى الآخر١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

القول الثاني: يجوز له أن ينقل الفتيا، ويجوز أن يقلده غيره، سواء كان مطلعًا على مآخذ إمامه، أو لم يكن(١٢١). وهو اختيار ابن الحاجب(١٢٢) ووافقه ابن السبكي(١٢٣).

واستدلوا لذلك: بأنهم كانوا لا ينكرون على من علم بالمآخذ، وينكرون على من لا يعلمها(١٢٤).

نوقش: لا يجوز له حتى ولو علم تلك المآخذ؛ لأنه قد يكون للمسألة المفتى بها دلالة تعارضها أقوى منها، فيفوته عين الصواب(١٢٥).

القول الثالث: يجوز له الإفتاء عند غياب المجتهدين، أما في توافر المجتهدين، فلا يجوز(١٢٦). وهو قول أحمد(١٢٧) ووافقه ابن تيمية(١٢٨).

واستدلوا: قد وقع في عصر المجتهدين فلم ينكروه على من خلا منهم المجتهد، فكان دليلًا على جواز ذلك في عصرهم(١٢٩).

نوقش: لو جوزنا ذلك لانتشر الخطأ وعمّ؛ إذ غير المجتهد عرضة للخطأ(١٣٠).

---

(١٢١) ينظر: رفع الحاجب (٤/ ٦٠١).
(١٢٢) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٥٥). قال ابن الحاجب: "وكذلك المفتي نفسه". قالها في سياق جواز اجتهاد من حصل بعض العلم أن يجتهد مطلقًا، ثم قال هذه العبارة في المفتي الذي حصل بعض العلم.
(١٢٣) ينظر: رفع الحاجب (٤/ ٥٩٣).
(١٢٤) ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي (٣/ ٦٤١).
(١٢٥) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٣٦٠).
(١٢٦) ينظر: تحفة المسؤول (٤/ ٢٩٩).
(١٢٧) ينظر: العدة في أصول الفقه (٥/ ١٥٩٦).
(١٢٨) ينظر: المسودة في أصول الفقه (ص٥١٥).
(١٢٩) ينظر: الفائق في أصول الفقه (٢/ ٤٠٦).
(١٣٠) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٥٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٥٢٥ – ٢٥٧٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

أجيب: قد يصدر الخطأ من المجتهد المطلق –أيضًا– واحتمال الخطأ لا يمنع من الإقدام على الأمر(١٣١).

القول الرابع: المنع مطلقًا، فلا يجوز تقليد أحد من الناس مهما بلغت رتبته، إلا أن يكون مجتهدًا من المجتهدين(١٣٢). وهو منقول عن بعض المعتزلة(١٣٣).

واستدلوا لذلك: بأنه لو جوزنا تقليد من حصل شيئا من العلم لجاز تقليد العامي؛ فهما في الحال سواء، وكونه لا يجوز تقليد العامي فلا يجوز تقليد من لم يبلغ رتبة المجتهدين(١٣٤).

نوقش: لا يقاس العامي على من حصل بعض العلم؛ لأنه مطلع على المآخذ(١٣٥).

الترجيح:

بعد النظر في الأقوال، والوقوف على أدلة العلماء يتضح –والله أعلم– أن القول الراجح هو القول الثالث؛ وهو أنه يجوز لمن حصل بعض العلوم، ولم يبلغ مرتبة الاجتهاد أن يفتي عند غياب المجتهدين، أما في توافر المجتهدين، فلا يجوز ، وأن العالم الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد فهو بمنزلة المقلد، ولا يجوز تقليد المقلد إلا في غياب المجتهد.

ثمرة الخلاف.

الخلاف في هذه المسألة معنوي ومؤثر من الناحية العملية في الفقه، وذلك أنه يترتب على هذه المسألة أننا إن أخذنا بالقول الأول فيكون الحكم أنه يجوز لمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد أن يفتي الناس، ويجوز لهم الأخذ منه بشرط أن يعلم مآخذ إمامه الذي يتبعه. وإن أخذنا بالقول الثاني فيكون الحكم بأنه يجوز له ذلك دون اشتراطنا بأن يعلم مآخذ إمامه، وإن أخذنا بالقول الثالث

---

(١٣١) ينظر: المرجع السابق.
(١٣٢) ينظر: المختصر في أصول الفقه (ص١٦٧).
(١٣٣) ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي (٣/ ٦٤١).
(١٣٤) ينظر: تحفة المسؤول (٤/ ٣٠٠).
(١٣٥) ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤/ ٦٠٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، ص ص ٢٥٢٥ – ٢٥٧٢ (جمادى الآخر١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

فيكون الحكم جواز ذلك بشرط عدم وجود المجتهد، وهو الذي رجحته، والأخذ بالقول الرابع يفيد منع المستفتي من استفتاء غير المجتهد مطلقًا.

المبحث الثالث: أثر من حصل بعض العلوم ولم يبلغ مرتبة المجتهدين في مسائل الإجماع

اتفق العلماء على أن من بلغ رتبة الاجتهاد فإن قوله يؤثر في الإجماع اتفاقًا واختلافًا، واختلف فيمن حصل فنًا من الفنون، ولم يبلغ مرتبة الاجتهاد، كمن حصل نصيبًا من العلم في الأصول دون الفروع، أو بالفروع دون الأصول.

قال الجويني(١٣٦):(فلا شك أن العوامّ، ومن شدا طرفًا قريبًا من العلم لم يصر بسبب ما تحلى به من المتصرفين في الشريعة، وليسوا من أهل الإجماع، فلا يعتبر خلافهم، ولا يؤثر وفاقهم؛ وأما المفتون المجتهدون فلا شك في اعتبارهم، وأما الذين تبحروا في الأصول وقواعد الشرع، وأطراف من الفقه، والذين تبحروا في الفقه، وفقهت نفوسهم، وعرفوا طرفًا صالحًا في الأصول، فهل يعتبرون؟ فيه تردد) (١٣٧).

واختلف العلماء في أثر العالم الذي حصل بعض العلوم في الإجماع على أربعة أقوال:

---

(١٣٦) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي، إمام الحرمين، من سادات الشافعية والمؤثرين في المذهب، برع في الأصلين والفقه، وهو من أهل الاجتهاد، مؤلفاته في الأصول: كتاب البرهان، والتلخيص والورقات، مات سنة ٤٧٨هـ. ينظر: وفيات الأعيان (١٦٧/٣)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٦٨/١٨).

(١٣٧) البرهان في أصول الفقه (١/ ٢٦٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٥٢٥ – ٢٥٧٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

القول الأول: لا يعتدّ بخلاف من حصل فنّا من فنون العلم؛ كالحديث وعلم الكلام، حتى يكون فقيهًا عالما بالفقه وأصوله والقياس، وإلا فلا يؤثر قوله في الإجماع(١٣٨). وهذا اختيار أحمد(١٣٩) والجويني(١٤٠) وابن الحاجب(١٤١) وابن تيمية(١٤٢).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: الذي حصل علمًا واحدًا وفنًا من الفنون واحدًا لم يبلغ مرتبة المجتهدين، ومن ليس كذلك فهو في مقام العوامّ، ولا يؤثر قوله في الإجماع اختلافًا أو وفاقًا(١٤٣).

الدليل الثاني: أن من لم يحط بعلم الأصول والفروع ويبلغ فيهما مرتبة الاجتهاد أشبه بالصيرفي الذي يملك الموازين وآلات الصرافة، ولا يملك النقدين، فلا يستفاد منه(١٤٤).

نوقش الدليلان: أن الأصولي لعلمه بمدارك الاستدلال، واستنباط الحجة قادر على الوصول إلى الحكم، وإن لم يكن عالما في الفقه، وأن العلم الذي يعلمه الفقيه هو نفسه العلم المنشود الذي يتحصل الإجماع به(١٤٥).

أجيب: الإجماع أعظم من أن يقبل من لم يجتمع فيه الاجتهاد، فيترك الإجماع للمجتهدين؛ لأن من لم يبلغ رتبة الاجتهاد لا يؤمن عليه الزلل(١٤٦).

---

(١٣٨) ينظر: المسودة في أصول الفقه (ص٣٣١).
(١٣٩) ينظر: العدة في أصول الفقه (٤/ ١١٣٦).
(١٤٠) ينظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ٢٦٥).
(١٤١) ينظر: رفع الحاجب (٢/ ١٧٢).
(١٤٢) ينظر: المسودة في أصول الفقه (ص٣٣١).
(١٤٣) ينظر: التحقيق والبيان (٢/ ٨٣٩).
(١٤٤) ينظر: التحقيق والبيان (٢/ ٨٣٩).
(١٤٥) ينظر: رفع النقاب (٤/ ٦٦٩).
(١٤٦) ينظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ٢٦٥)، التحقيق والبيان (٢/ ٨٣٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، ص ص ٢٥٢٥ – ٢٥٧٢ (جمادى الآخر١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

القول الثاني: يجوز لمن تبحر في علم أصول الفقه أن يؤثر في الإجماع، ولو لم يكن من أهل الفقه(١٤٧). وهو اختيار القاضي الباقلاني(١٤٨) والرازي(١٤٩) وعبد الوهاب المالكي(١٥٠).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن قول الصحابة –رضي الله عنهم– ممن لا يعرف عنه أنه من أهل الفتوى، ولا يتظاهرون في الإفتاء، كطلحة والزبير –رضي الله عنهما–، كان يعتد بقوله في الإجماع، كما يعتد بمن كان من أهل الفتوى؛ وذلك لأن الصحابة –رضي الله عنهم– كلهم من أهل الشريعة والمعرفة بالأصول(١٥١).

---

(١٤٧) ينظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ٢٦٤).

(١٤٨) ينظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ٢٦٤).

والباقلاني هو: محمد بن الطيب بن محمد القاضي، أبو بكر، البَاقِلَّانِيّ، المالكي، الفقيه الأصولي اللغوي، له ردود على المعتزلة، من مؤلفاته: مختصره في أصول الفقه، إعجاز القرآن، والتمهيد، مات سنة ٤٠٣هـ. ينظر: وفيات الأعيان (٢٦٩/٤)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٩٠).

(١٤٩) ينظر: المحصول للرازي (٤/ ١٩٨).

(١٥٠) ينظر: المسودة في أصول الفقه (ص٣٣١).

والقاضي عبد الوهاب هو: عبد الوهاب بن نصر بن أحمد بن مالك البغدادي، كان من فقهاء المالكية، وهو من رؤوس المذهب، وكان فقيهًا شاعرًا، حصل له فقر ونوائب، فارتحل في آخر عمره إلى مصر فحصل له شأن واغتنى. مات سنة ت له ثروة، وتوفي سنة ٤٢١هـ. ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٧/ ٢٢٠)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (٢/ ٢٦).

(١٥١) ينظر: التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٤٣).

قال الغزالي في المستصفى (ص١٤٤): "أن العباس والزبير وطلحة وسعدًا وعبد الرحمن بن عوف وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وأبا عبيدة بن الجراح، وأمثالهم ممن لم ينصب نفسه للفتوى، ولم يتظاهر بها تظاهر العبادلة، وتظاهر علي وزيد بن ثابت ومعاذ كانوا يعتدون بخلافهم لو خالفوا، وكيف لا؟ وكانوا صالحين للإمامة العظمى، ولا سيما لكون أكثرهم في الشورى، وما كانوا يحفظون الفروع، بل لم تكن الفروع موضوعة بعد، لكن عرفوا الكتاب والسنة، وكانوا أهلًا لفهمهما، والحافظ للفروع قد لا يحفظ دقائق فروع الحيض والوصايا، فأصل هذه الفروع كهذه الدقائق فلا يشترط حفظها؛ فينبغي أن يعتد بخلاف الأصولي وبخلاف الفقيه المبرز؛ لأنهما ذوا آلة على الجملة يقولان ما يقولان عن دليل".

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٥٢٥ – ٢٥٧٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

نوقش من وجهين(١٥٢):

الوجه الأول: أن الصحابة –رضي الله عنهم– الذين يعتد بقولهم؛ كطلحة والزبير –رضي الله عنهما– كلهم من أهل الفتوى، ولا يمكن الاعتداد بقول من لم يكن من أهل الفتوى.

الوجه الثاني: أن هؤلاء الصحابة –رضي الله عنهم– كانوا مشغولين بغير الفتوى من هموم الأمة، وكان الورع يمنع بعضهم أن يقولوا برأيهم، وليس قصورهم عن الفتوى لقصورهم بعلم الفروع ومسائله.

الدليل الثاني: أن الأصولي هو من أهل العلم؛ ويمكنه الاستقصاء والبحث والوقوف على الصواب من الخطأ، وسلوك طرق الاجتهاد، وكيفية التمسك بأصول الشريعة، والوصول إلى المسائل الفقهية(١٥٣).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: لا يمكن الوقوف على أحكام المسائل والقياس عليها، ورد الفروع على الأصول بدون الوقوف على معاني الفقه وإدراك مغازيه(١٥٤).

الوجه الثاني: الأصولي غير العالم في الفقه ليس من أهل الفتوى، ولو وقعت له مسألة للزمه سؤال المفتين فيها، فلا يكون قوله مما يؤثر في الإجماع، لا خلافًا ولا اتفاقًا(١٥٥).

القول الثالث: يجوز لمن تبحر في فروع الفقه دون أصوله أن يؤثر في الإجماع (١٥٦). وهو اختيار الصيرفي (١٥٧).

---

(١٥٢) ينظر: التحقيق والبيان (٢/ ٨٤١).
(١٥٣) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٨٥).
(١٥٤) ينظر: العدة في أصول الفقه (٤/ ١١٣٧).
(١٥٥) ينظر: أدب المفتي والمستفتي (ص١٠١).
(١٥٦) ينظر: التحقيق والبيان (٢/ ٨٣٩).
(١٥٧) ينظر: البحر المحيط (٦/ ٤١٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، ص ص ٢٥٢٥ – ٢٥٧٢ (جمادى الآخر١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: يؤخذ بكلام المتبحر في الفقه والفروع؛ لأن في ذلك امتلاك لأهلية العلم والقدرة على ذلك، ولأن علم الفروع هو المقصود بالإجماع، فمن علمه كان أهلًا لذلك(١٥٨).

نوقش: الذي لا علم له بالأصول والفروع معًا فهو في عداد العوام ولا يؤخذ بقوله في الإجماع(١٥٩).

الدليل الثاني: أن الفقيه محيط بجزئيات الفقه وفروعه، فهو أقدر على حمل المسائل بعضها على بعض، وإعمال الأقيسة على هذه المسائل الحادثة؛ فيحمل النازلة من المسائل على ما يحيط به من محفوظه؛ فيكون رأيه وجيهًا في الاعتبار، مقبولًا في الخلاف(١٦٠).

نوقش: الفقيه قد يفوته شيء من الفروع في بعض المسائل، فلا يحسن القياس عليها، ولا تخريج الحكم من خلالها(١٦١).

القول الرابع: من بلغ رتبة الاجتهاد في فن من الفنون؛ كالأصول والفقه والعقيدة والحديث وغيرها؛ فإنه يؤثر في الإجماع في الفن الذي بلغ فيه رتبة الاجتهاد دون غيره (١٦٢). وهو اختيار القرافي (١٦٣) والطوفي (١٦٤) والصفي الهندي (١٦٥).

والصيرفي هو: محمد بن عبد الله أبو بكر الصيرفي، الشافعي، فقيه أصولي، من رؤوس الشافعية، وهو من أقدم من ألف في الأصول، أخذ الفقه عن ابن سريج، من تصانيفه: شرح الرسالة، وكتاب فى الإجماع، وكتاب فى الشروط، مات سنة ٣٣٠هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ١٨٦)، طبقات الشافعيين (ص٢٦٤).

(١٥٨) ينظر: شرح المعالم في أصول الفقه (١٠٥/٢).

(١٥٩) ينظر: العدة في أصول الفقه (٤/ ١١٣٧).

(١٦٠) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٢/ ٨٨١).

(١٦١) ينظر: المرجع السابق.

(١٦٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص٣٤١)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٣١).

(١٦٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص٣٤١).

(١٦٤) فقره في مختصر الروضة. ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٣١).

(١٦٥) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٤/ ١٥٣١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٥٢٥ – ٢٥٧٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

واستدل أصحاب هذا القول بأن كل ذي فن عالم بفنه، عامي في الفن الذي لا يحسنه، فالنحوي كالفلاح والبناء بالنسبة إلى الفقيه، فلا يؤثر إلا فيما يحسنه(١٦٦).

نوقش: أن المجتهد بفن دون غيره لا يمكنه إقامة الدليل؛ لأنه لا يعرف علل الأحكام في الفن الذي لا يعرفه، فلا يستطيع القياس عليه لجهله في غير ما يتقن من الفنون(١٦٧).

الترجيح:

بعد النظر في الأقوال، والوقوف على أدلة العلماء يتضح أن القول الأول هو الراجح؛ وهو أن قول من لم يبلغ رتبة المجتهد المطلق لا يؤثر في الإجماع؛ سواء وافق الإجماع، أو خالفه؛ وذلك لأن غير المجتهد ناقل لكلام غيره، ومعتمد على قول غيره، ومن هذه حاله فلا يؤثر قوله؛ لأنه لا رأي له.

ثمرة الخلاف.

الخلاف في هذه المسألة معنوي ومؤثر، يترتب على هذا الخلاف ما يلي (١٦٨):

- من يرجح القول الأول دون غيره فإنه يرى أن الإجماع لا يمكن إثباته ولا نفيه بقول العالم مهما بلغت مرتبته العلمية وعلت، إن لم تبلغ منزلته منزلة المجتهد المطلق، فلا أثر في ثبوت الإجماع أو نفيه إلا من المجتهد المطلق.
- ومن يرجح القول الثاني يرى أن الأصولي المتقن يؤثر في الإجماع، فالأصولي الذي بلغ رتبة الاجتهاد الجزئي في أصول الفقه يؤثر في الإجماع ثبوتًا ونفيًا، حتى ولو لم يبلغ الاجتهاد في الفقه.
- ومن يرجح القول الثالث يرى أن العالم الذي يبلغ مرتبة الاجتهاد في الفقه يؤثر في الإجماع؛ فالفقيه الذي يبلغ رتبة الاجتهاد الجزئي يؤثر في الإجماع ثبوتًا ونفيًا.

---

(١٦٦) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٦).
(١٦٧) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٣٩٤).
(١٦٨) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٢/ ٨٨٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، ص ص ٢٥٢٥ – ٢٥٧٢ (جمادى الآخر١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

- ومن يرجح القول الرابع يرى أن من بلغ رتبة الاجتهاد في فن من الفنون؛ فإنه يؤثر في الإجماع في مسائل ذلك الفن الذي يتقنه دون غيره.

الخاتمة

وتشمل على النتائج والتوصيات:

توصلت بتوفيق الله تعالى بعد كتابة هذا البحث إلى النتائج التالية:

- ترجح عندي أن من حصل بعض العلوم، ولم يصل إلى رتبة المجتهدين يجوز له أن يجتهد ضمن العلم الذي حصله، دون غيره من العلوم.
- تبين أن صورة المسألة كانت متفاوتة بين الأصوليين، فمنهم من خص بعض العلوم دون بعض كالفروع دون الأصول والعكس، أو الفرائض أو اللغة العربية وهكذا.. ومنهم من جعل التحصيل جزئيا في كل العلوم وهي عائدة الى مسألة تجزؤ الاجتهاد.
- أن قبول اجتهاد من حصل بعض العلوم في باب الاجتهاد أكثر مرونة منه في باب الإجماع، لأن الإجماع دليل قطعي فاحتاج لاشتراطات أكثر قوة.
- أجاز الأصوليون تقليد من حصل بعض العلوم للمجتهدين، ومنعوا على الراجح تقليد العوام له، ولم يعتبروا خلافه في الإجماع على الراجح.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٥٢٥ – ٢٥٧٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

وعلى ضوء نتائج هذا البحث، فيمكن أن أوصي بما يلي:

- أن يكرس الباحثون جهودهم –على كافّة الصعد بتزويد المكتبة الأصولية بموادّ بحثية قيمة في تخصص أصول الفقه، خصوصا المسائل التي أشار لها الأصوليون دون أن يتوسعوا في دراستها، وأن يبذلوا الجهود في إخراج هذه البحوث للدارسين والمطلعين.
- أن يقوم الباحثون بإثراء المكتبات بالبحوث الأصولية التي يمكن أن تربط بين أبواب أصول الفقه أو بعض أجزاءه والتي تخلق علاقة بينية مستنبطة، كقوة الظنية وضعفها ودورها في مسائل الاعتراض والترجيح، وكقضية جريان القياس في عوارض الألفاظ كالتخصيص والتقييد، وغيرها.

والحمدالله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، ص ص ٢٥٢٥ – ٢٥٧٢ (جمادى الآخر١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

من حصل بعض العلوم ولم يبلغ رتبة الاجتهاد وأثره في: مسائل التقليد والإجماع (دراسة استقرائية وصفية)

Whoever Acquired Some Sciences
But Has Not Attained the Rank of Ijtihad, and
Its Impact on: Issues of Imitation and Consensus
(Inductive and Descriptive Study)

Dr. Makhlid Bin Mays Al-Dhafeeri
Assistant Professor, Department of Usul Al-Fiqh,
College of Sharia and Islamic Studies, Qassim University

Abstract

The research problem of this study is to find out the fundamentalists' opinions and their divergent sayings regarding the issues of Taqlid (imitation) and Ijma` (consensus). In this research, I adopt the inductive approach in tracking the fundamentalists' statements regarding these issues, while the descriptive and analytical approach is used in explaining the evidential aspect of fundamentalists for evidencing the issues of imitation and consensus. This study aims to examine the fundamental issues related to the impact of imitation on Ijtihad (legal reasoning and discretion) and Ijma` (consensus), and clarify the ranks of imitators and diligent scholars (Mujtahids).

Among the valuable and most significant findings that I concluded through this research are the following:

- Regarding sciences, people are either an ordinary person, or a scholar who has not attained the rank of Ijtihad, or a Mujtahid. There are two types of Mujtahids: an absolute Mujtahid, and a Mujtahid in specific art like a scholar who has attained the rank of Ijtihad in the science of inheritance.
- The ordinary person should imitate the Mujtahid, and it is not allowed for an absolute Mujtahid to imitate others if he has exercised Ijtihad on a certain issue and reached a ruling thereon, but it is allowed for him to imitate others before he exercises Ijtihad on issues and reaches their rulings.
- It is allowed for a Mujtahid in specific art to imitate other Mujtahids, and it is allowed for him to exercise Ijtihad in that art and issue Fatwas accordingly.
- The ordinary person is not considered in refuting or establishing the consensus, while the absolute Mujtahid has an influence on refuting or establishing the consensus.
- The scholar of Usul Al-Fiqh, who has not attained the rank of Ijtihad, does not affect the consensus, and if the Fiqh scholar who is knowledgeable about the branches has not attained the rank of Ijtihad, he would not affect the consensus.
- One of the conditions for influencing the consensus is to attain the rank of Ijtihad in principles and branches.

Keywords: Usul Al-Fiqh (Principles of Fiqh), Taqlid (Imitation), Imitator, Rank of Ijtihad, Fundamental, Ijma` (Consensus).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٥٢٥ – ٢٥٧٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

قائمة المصادر والمراجع

– الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي لسبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤١٦هـ.

– الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيد الدين علي بن محمد الآمدي، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.

– أدب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبد الرحمن، ابن الصلاح الشهرزوري، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦م.

– إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط: ١، ١٤١٩هـ.

– أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ لعياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض – ط: ١، ١٤٢٦ هـ.

– الأعلام. خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – ٢٠٠٢ م.

– الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، دار الكتب العلمية – بيروت، بلا طبعة ولا تاريخ.

– البحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، ط: ١، ١٤١٤هـ.

– البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني، تحقيق: الدكتور: عبدالعظيم الديب، ط:١، ١٣٩٩هـ.

– بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لمحمود بن عبد الرحمن شمس الدين الأصفهاني، المحقق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط: ١، ١٤٠٦هـ .

– تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، مجموعة من المحققين، دار الهداية.

– التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول. محمد صديق خان بن حسن القِنَّوجي. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، ص ص ٢٥٢٥ – ٢٥٧٢ (جمادى الآخر١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

– تاريخ دمشق، علي بن الحسن بن هبة الله، ابن عساكر، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥ هـ -١٩٩٥ م.
– التبصرة في أصول الفقه: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.
– التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، طاهر بن محمد الأسفراييني، أبو المظفر، المحقق: كمال يوسف الحوت، عالم الكتب – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
– التحصيل من المحصول، سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي، تحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.
– تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني، المحقق: جـ ١، ٢ (الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي)، جـ ٣، ٤ (يوسف الأخضر القيم)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي، الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢م.
– التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، علي بن إسماعيل الأبياري، تحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، أصل التحقيق: رسالة دكتوراة، دار الضياء – الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة قطر)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣م.
– ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض بن موسى اليحصبي، المحققون: ابن تاويت الطنجي، عبد القادر الصحراوي، محمد بن شريفة، سعيد أحمد أعراب، مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى-١٩٨٣ م.
– التقرير والتحبير لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، دار الكتب العلمية، ط: ٢، ١٤٠٣هـ .
– التقليد وأحكامه للدكتور: سعد بن ناصر الشثري، دار الغيث–الرياض، ط:١، ١٤١٦هـ.
– التكملة لوفيات النقلة، زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري،تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، ١٤٠١ هـ – ١٩٨١م.
– التلخيص في أصول الفقه: لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٥٢٥ – ٢٥٧٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

– تهذيب اللغة: لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م
– تيسير التحرير لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، مصطفى البابي الحلبي – مصر (١٣٥١ هـ – ١٩٣٢م) وصورته: دار الكتب العلمية – بيروت (١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م)، ودار الفكر – بيروت (١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م).
– تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر»، كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ «ابن إمام الكاملية»، تحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر – طنطا، الناشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢م.
– جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد البر، المحقق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م.
– الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر اباد– الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ – ١٩٧٢ م.
– الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، بلا تاريخ.
– ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد. محمد بن أحمد بن علي تقي الدين أبو الطيب المكي الحسني الفاسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ–١٩٩٠ م.
– ذيل طبقات الحنابلة. عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م.
– الذيل على العبر في خبر من عبر (وهو تذييل لابن العراقي، على ذيل والده على العبر)، ولى الدين، أبو زرعة، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، ابن العراقي، المحقق: صالح مهدي عباس مؤسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولي، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، ص ص ٢٥٢٥ – ٢٥٧٢ (جمادى الآخر١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

– رجال صحيح مسلم، المؤلف: أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن مَنْجُويَه، المحقق: عبد الله الليثي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

– الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، محمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي، المحقق: ضيف الله بن صالح بن عون العمري – ترحيب بن ربيعان الدوسري، الناشر: مكتبة الرشد، سنة النشر: ١٤٢٦ – ٢٠٠٥، رقم الطبعة: ١.

– رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، تحقيق وتعليق ودراسة علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار عالم الكتب.

– رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي، المحقق: جـ ١، ٢، ٣ (د أحمد بن محمد السراح)، جـ ٤، ٥، ٦ (د عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين)، أصل التحقيق: رسالتا ماجستير في أصول الفقه – كلية الشريعة، بالرياض، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

– روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ٢، ١٤٢٣هـ.

– سير أعلام النبلاء: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، المكتبة مؤسسة الرسالة– بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء: ٢٥.

– شرح الكوكب المنير لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط: ٢، ١٤١٨هـ..

– شرح المعالم في أصول الفقه ابن التلمساني عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهري، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

– شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ،مؤسسة الرسالة، ط: ١ ، ١٤٠٧ هـ

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٥٢٥ – ٢٥٧٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

– شرح مختصر المنتهى الأصولي، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، مع (حاشية سعد الدين التفتازاني) (وحاشية السيد الشريف الجرجاني)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

– الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط: ٤، ١٤٠٧ هـ.

– طبقات الشافعية الكبرى. عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ.

– طبقات الشافعية. أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي ابن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٧ هـ.

– طبقات الشافعيين: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: د/ أحمد عمر هاشم، ود/ محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٢ هـ، -١٩٩٣ م.

– طبقات الفقهاء الشافعية، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، ابن الصلاح، المحقق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.

– طبقات الفقهاء. إبراهيم بن علي أبو اسحاق الشيرازي، تهذيب: محمد بن مكرم ابن منظور، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠ م.

– طبقات علماء الحديث، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي، تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.

– العدة في أصول الفقه. محمد بن الحسين بن محمد بن خلف القاضي أبو يعلى ابن الفراء، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر، الطبعة: الثانية، ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م.

– فصول البدائع في أصول الشرائع. محمد بن حمزة بن محمد الفناري أو الفَنَري الرومي. تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

– فوات الوفيات. محمد بن شاكر بن أحمد الكتبي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، الطبعة: الأول، بلا تاريخ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، ص ص ٢٥٢٥ – ٢٥٧٢ (جمادى الآخر١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

– قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م
– لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط: ٣ ،١٤١٤هـ
– المحصول في أصول الفقه. محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، تحقيق: حسين علي اليدري – سعيد فودة، دار البيارق – عمان، الطبعة: الأولى، ٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.
– المحيط في اللغة، الصاحب، إسماعيل بن عباد، المحقق: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م.
– المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلين المحقق: د. محمد مظهربقا، جامعة الملك عبد العزيز – مكة المكرمة.
– المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٣هـ.
– المسودة في أصول الفقه آل تيمية ، بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.
– مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار. محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البُستي، تحقيق: مرزوق على ابراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة، الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م.
– معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب). ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م.
– مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (ت: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،١٣٩٩هـ.
– المقتفي على كتاب الروضتين – المعروف بتاريخ البرزالي، علم الدين القاسم بن محمد البرزالي الإشبيلي الدمشقي، المحقق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: المكتبه العصرية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م.
– الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني، مؤسسة الحلبي.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٥٢٥ – ٢٥٧٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

– المهذب في علم أصول الفقه المقارن. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.
– نهاية السول شرح منهاج الوصول. عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، دار الكتب العلمية –بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ– ١٩٩٩ م.
– نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الأرموي الهندي، تحقيق:صالح اليوسف و سعد السويح، المكتبة التجارية– مكة المكرمة.
– الوافي بالوفيات. صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، ١٤٢٠ هـ– ٢٠٠٠ م.
– وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت.